

وزارة الشئون الاجتماعية

الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار شهر تعديل رقم ٤٠٦ (ب) لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠١/١١/٥

رئيس الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

قرر :

شهر تعديل لائحة النظام الأساسي لجمعية جيل المستقبل وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة تحت رقم ٤٠٦ (ب)

بتاريخ ٢٠٠١/١١/٥ ، ليصبح كالتالي :

المادة ٤ - مركز إدارة الجمعية :

(شارع عبد العظيم راشد - مركز إعداد القادة بالعجزة - الدور الثالث).

المادة (١٠) الفقرة (٣) - أن يقدم طلباً للالتحاق مصححاً برسم العضوية وقدره (١٠٠ جنيه) وأن يوضح في هذا الطلب اسمه ومحل سكنه ومهنته وطريقة سداده للاشتراك وقبوله لأحكام لائحة النظام الأساسي للجمعية ، وبعفي العضو المنتسب من رسم العضوية .

مادة (١١) الفقرة (ب) - العضو المنتسب : هو العضو الذي لا تتوافر فيه جميع شروط العضوية الكاملة ويستمتع بنشاط الجمعية ، وليس له حق حضور الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة وهو العضو خريج برنامج اكتساب المهارات الأساسية في مجال العمل .

مادة ١٢ - يحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو العامل بمبلغ ٦٠٠ جنيه بؤدي سنوياً أو على أقساط شهرية بناء على طلب العضو ، ويجب في جميع الأحوال أن يتم دفع الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية ، والعضو المنتسب يسدد اشتراك سنوي مائتين جنيه مصرى .

رئيس الادارة المركزية

للجمعيات والاتحادات

(إمضاء)